مؤتمر العمل الدولي

Convention 85

الاتفاقية ٨٥

اتفاقية بشأن ادارات تفتيش العمل في الاقاليم التابعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بادارات تفتيش العمل في الاقاليم التابعة ، المتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادى عشر من تموز/يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ادارات تفتيش العمل (الاقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

المادة ١

تقام في الاقاليم التابعة ادارات لتفتيش العمل تفي بالشروط المبينة في المواد ٢ الى ٥ من هذه الاتفاقية.

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٥.

المادة ٢

تتألف ادارات تفتيش العمل من مفتشين مدربين تدريبا مناسبا.

المادة ٣

تتاح للعمال وممثليهم كل التسهيلات للاتصال بحرية بالمفتشين .

المادة ٤

١ - يخول مفتشو العمل الذين تعينهم السلطة المختصة وتزودهم بأوراق الاعتماد الصحيحة سلطة التفتيش على ظروف العمل ، على فترات متقاربة.

٢ - يخول القانون للمفتشين ممارسة الصلاحيات التالية بغية أداء واجباتهم :

(أ) الدخول بحرية وبدون اخطار سابق وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل فى أي من أماكن العمل الخاضعة للتفتيش اذا كان لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن أشخاصا يتمتعون بالحماية القانونية يعملون فيها ، وتفتيش هذه الأماكن ،

(ب) الدخول نهارا في أي أماكن لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش ،

(ج) اجراء أي بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرونه لازما للتحقق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية وبوجه خاص :

"١" توجيه الأسئلة الى صاحب العمل أو العاملين في المنشأة ، على انفراد أو أمام شهود ، عن أي مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية ، أو طلب معلومات من أي شخص آخر يرون أن شهادته ضرورية ،

"٢" طلب الاطلاع على أي دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضي القوانين أو اللوائح المتعلقة بظروف العمل بامساكها ، للتحقق من تطابقها مع الأحكام القانونية ، والحصول على صور أو مستخرجات من هذه الوثائق ،

"٣" كفالة تعليق الاعلانات التي تنص عليها الأحكام القانونية ،

"٤" أخذ أو نقل عينات من المنتجات والمواد المستعملة أو المتناولة لأغراض التحليل ، شريطة اخطار صاحب العمل أو ممثله بالمنتجات أو المواد التي تؤخذ أو تنقل لهذا الغرض .

٣ ـ يقوم المفتشون باخطار صاحب العمل أو ممثله بحضورهم عند قيامهم بزيارة تفتيش ، ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يسيء الى أدائهم لواجباتهم.

المادة ٥

مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح :

(أ) يحظر على مفتشي العمل أن تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت الخاضعة لاشرافهم ،

(ب) يلزم مفتشو العمل ، حتى بعد اعتزالهم الخدمة ، بعدم افشاء أي أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت الى علمهم أثناء أدائهم لواجباتهم ، وإلا تعرضوا للعقوبات أو الاجراءات التأديبية المناسبة ،

(ج) يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى تقدم لهم بشأن أي تقصير أو أي خروج على الأحكام القانونية، وألا يبوحوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة التفتيش تمت بناء على استلام شكوى .

المادة ٦

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها ، أو أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي في أقرب وقت ممكن بعد التصديق ، اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغته المعدلة بصك التعديل الصادر في عام ١٩٤٦ ، وتستثنى من ذلك الأقاليم المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بصيغتها المعدّلة :

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفاصيل التعديلات المذكورة ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأى دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي في أى وقت ، كليا أو جزئيا ، تحفظها الذى أبدته في اعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو ، في الوقت الذى تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٢ ، أن تبلّغ المدير العام باعلان جديد يعدل في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ، ويبين الحالة السائدة في الأقاليم التي تحددها .

المادة ٧

١ ـ عندما يدخل موضوع هذه الاتفاقية ضمن اختصاصات الحكم الذاتي لاقليم تابع ما ، يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومة الاقليم أن ترسل الي المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تبين فيه قبولها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بالنيابة عن الاقليم .

٢ ـ يجوز ارسال اعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي :

(أ) من قبل دولتين عضوين أو أكثر في المنظمة بالنسبة لأي اقليم يخضع لسلطتهما المشتركة ،

(ب) من قبل أى سلطة دولية مسؤولة عن ادارة اقليم ما بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو غيره ، بالنسبة لهذاالاقليم .

٣ ـ تبيّن الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرات السابقة من هذه المادة ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تعديل أو بأجراء بعض التعديلات ؛ واذا ذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد اجراء تعديلات ، تعرض تفاصيل هذه التعديلات .

٤ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتخلى كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في تطبيق أي تعديل كانت قد بينته في اعلان سابق .

٥ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أى وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٢ ، أن تبلّغ المدير العام باعلان يعدل ، في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ، وتحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق الاتفاقية .

المادة ٨

تبيّن التقارير السنوية التي تقدم عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل اقليم يسرى بشأنه اعلان يحدد التعديلات التي أدخلت على أحكام هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم تمهيدا للتنازل عن الحق في اللجوء الى التعديلات المذكورة .

المادة ٩

يتوقف نفاذ أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لاقليم ما اذا أبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان بالتعهد بتطبيق أحكام اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، على هذا الاقليم ، عملا بالمادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة ، أو اذا ما أبلغ باعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة بالنسبة لأي اقليم ، عملا بالمادة ٣١ .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ ـ يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولايكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما انقضت فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٧

النصّان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجيّة .